

الدورة الخامسة والسبعون  
البند 81 من جدول الأعمال  
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

*[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/75/427، الفقرة 7)]*

**136/75 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**

*إن الجمعية العامة،*

*وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين<sup>(1)</sup> الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،*

*وإنه تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد<sup>(2)</sup>،*

*وإنه تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،*

*وإنه تسلّم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،*

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 42.



*وإنه تشير إلى قرارها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أحاطت فيه علما بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين،*

1 - *تعرب عن تقديرها* للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

2 - *تحيط علماً* بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة<sup>(3)</sup>؛

3 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

الجلسة العامة 45

15 كانون الأول/ديسمبر 2020

(3) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.